

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|---|-------------------------------------|-----------|--------------|--|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | سنة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة |
| | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس النواب |
| | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى | 200 درهم | - | نشرة مداولات مجلس المستشارين |
| | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية |
| | مصارييف الإرسال كما هي محددة في | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري |
| | النظام البريدي الجاري به العمل. | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست | صفحة |
|------|---|---|
| 2997 | مرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية | نصوص عامة |
| 3003 | مدونة الشغل. قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء | المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية. مرسوم رقم 2.18.236 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية |
| 3004 | قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1281.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها وتحديد دورية هذه المراقبة وطبيعتها ومحتواها | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. - إحداث أجرة عن الخدمات. مرسوم رقم 2.18.264 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مراكز التوثيق والأنشطة الثقافية بكل من الدار البيضاء وطنجة ووجدة) |
| 3009 | قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها | 2995 |
| | | 2996 |

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| 3054 | 3049 |
| 3054 | 3050 |
| 3055 | 3050 |
| 3055 | 3051 |
| 3055 | 3051 |
| 3056 | 3052 |
| | 3052 |
| | 3053 |
| | 3058 |
| | 3053 |

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1268.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1269.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1270.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1271.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1272.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1273.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1274.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1275.18 صادر في 17 من رجب 1439 (4 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 970.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 971.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 972.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 973.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 974.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 975.18 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 3204.17 صادر في 20 من صفر 1439 (9 نوفمبر 2017) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إيبي نتليت.....

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 911.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي علي بورقبة.....

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 912.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سيدي الحاج امحمد.....

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 913.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اجابارة.....

نصوص عامة

«المادة 7. - تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

«- الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية ؛

«.....» ؛

«- المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«- المدرسة العليا للأساتذة ؛

«- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛

«- كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية.»

«المادة 8. - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«- الكلية المتعددة التخصصات بالحسيمة ؛

«- الكلية المتعددة التخصصات بالعرانش ؛

«.....» ؛

«- كلية العلوم والتقنيات بطنجة ؛

«- كلية العلوم والتقنيات بالحسيمة ؛

«.....» ؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة ؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

«.....» ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 9. - تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات الجامعية التالية :

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«- كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....» ؛

(الباقي بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.18.236 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و5 و7 و8 و9 و11 و11 المكررة و11 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 3. - تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

«- الكلية المتعددة التخصصات بتاونات ؛

«- الكلية المتعددة التخصصات بتازة ؛

«.....» ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 5. - تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :

«- الكلية المتعددة التخصصات بالناصور ؛

«.....» ؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2018 - 2019.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

مرسوم رقم 2.18.264 صادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مراكز التوثيق والأنشطة الثقافية بكل من الدار البيضاء وطنجة ووجدة).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 11 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، ولا سيما المادة 8 منه؛ وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص استغلال مرافق وتجهيزات كل من: - مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بالدار البيضاء التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات؛ - مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بطنجة التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛ - مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بوجدة التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الشرق.

«المادة 11. - تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية التالية:

«- الكلية المتعددة التخصصات بورزازات؛

«.....؛

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول؛

«- كلية الطب والصيدلة بالعيون؛

«- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

«.....؛

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 11 المكررة. - تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية:

«- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

«- كلية العلوم والتقنيات؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ببرشيد؛

«- المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير؛

«- المعهد العالي لعلوم الصحة؛

«- معهد علوم الرياضة.

«المادة 11 المكررة مرتين: تضم جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية:

«- الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة؛

«- الكلية المتعددة التخصصات؛

«.....؛

«- المدرسة العليا للتكنولوجيا؛

«- المدرسة العليا للتكنولوجيا بخنيفرة؛

«- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بخريبكة.»

المادة الثانية

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالكلية المتعددة التخصصات بالجديدة وبالمدرسة العليا للتكنولوجيا ببرشيد في ظل تسميتهما الجديدة.

تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، من قبل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ببرشيد.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، يحرر محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، حسب الحالة، وفق النموذج رقم (1) أو رقم (2) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2

تطبقا لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يحرر محضر إثبات حالة الغش أثناء تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية، حسب الحالة، وفق النموذج رقم (3) أو رقم (4) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 3

تطبقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعني، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيسا ؛

- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية ؛

- مفتش تربوي حسب السلك التعليمي ؛

- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي حسب السلك التعليمي ؛

- أستاذ حسب السلك التعليمي ؛

- ممثل عن مؤسسة التكوين المهني المعنية، إذا كانت الامتحانات تتعلق بالمسالك المهنية.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

تحصل الموارد المتأتية من الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة الميزانية العامة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.27 صادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية الخاصة بمؤسسات التكوين المهني العمومي، على مستوى كل مديرية إقليمية، بموجب مقرر للمسؤول الجهوي للقطاع المكون المعني أو الهيئة المكونة المعنية بناء على اقتراح من المدير الإقليمي المعني، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن التمثيلية الجهوية للقطاع أو الهيئة المعنية، بصفته رئيساً؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
- مدير مؤسسة التكوين المهني العمومي حسب مستوى التكوين؛
- مكون حسب مستوى التكوين.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 02.13، يعين أعضاء اللجن التأديبية الخاصة بمؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة، على مستوى كل مصلحة لامركرة لقطاع التكوين المهني، بموجب مقرر للمسؤول عن المصلحة المعنية بناء على اقتراح من جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخصوصي والغرف المهنية المتواجدة داخل دائرة نفوذ المصلحة اللامركرة المذكورة، قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات المدرسية.

تتكون كل لجنة تأديبية من الأعضاء التاليين :

- ممثل المصلحة اللامركرة لقطاع التكوين المهني، رئيساً؛
- ممثلين إثنين عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخصوصي؛
- ممثل واحد عن كل غرفة مهنية.

تتولى اللجن التأديبية البت في محاضر حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للامتحانات المدرسية أو أثناء تقييم أجوبة الامتحان، واتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة في حق مرتكبيها، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 02.13.

المادة 6

تكون مداولات اللجن التأديبية سرية، ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أكثر من نصف أعضائها.

تتخذ اللجن التأديبية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس. تحرر كل لجنة تأديبية، فور انتهاء أشغالها، محضراً يوقع عليه جميع أعضائها الحاضرين، يتضمن نتائج التصويت وسير أشغال مداولاتها.

المادة 7

تتخذ اللجن التأديبية قراراتها بناء على الأفعال المرتكبة والمثبتة في المحاضر المحررة في شأن عمليات الغش، وتحال نسخة منها، بالنسبة للمترشحين الرسميين، إلى :

- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني والمدير الإقليمي المعني فيما يخص مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

- المسؤول الجهوي والمسؤول الإقليمي ورئيس المصلحة اللامركرة فيما يخص مؤسسات التكوين المهني العمومي ومؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة والخاضعة لشهادتها ودبلوماتها للمعادلة مع الشهادات والدبلومات الوطنية.

كما تحال نسخة من المحاضر المذكورة إلى مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي ينتهي إليها المترشح المتخذة في حقه العقوبة التأديبية قصد ترتيبها في الملف الخاص به، وكذا إلى المعني بالأمر أو ولي أمره.

وتسجل القرارات الخاصة بالعقوبات المتخذة من لدن اللجن التأديبية في حق المترشحين الأحرار في قاعدة المعطيات المحدثة لهذا الغرض. وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر.

المادة 8

يمكن للمترشحة أو المترشح الذي صدرت في حقه إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 02.13، التظلم من قرارات اللجن التأديبية، طبقاً للكيفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

*

*

ALMAHARRAJ
ALMAHARRAJ
ALMAHARRAJ
ALMAHARRAJ



السلطة القضائية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب

النموذج رقم (1)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة


| | |
|--|--|
| مركز الامتحان : | |
| رقم قاعة الامتحان: أرقام امتحان المترشحين من إلى | |
| 1. تاريخ إجراء الاختبار : | 4. المدة الزمنية المخصصة لإنجاز الاختبار : سا |
| 2. المادة : | 5. توقيت بداية الاختبار : سا |
| 3. الشعبة / المسلك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التقني العالي) | 6. توقيت ضبط حالة الغش : سا |
| 7. الاسم الكامل للمترشح (ة) الذي ضبط في حالة غش: | 10. الوسيلة المستعملة في الغش : <input type="checkbox"/> وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد: <input type="checkbox"/> ورقة تحرير أو تسويد أحد المترشحين: <input type="checkbox"/> هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتعين تحديدها) : |
| 8. رقم الامتحان : | <input type="checkbox"/> وسيلة أخرى (يتعين تحديدها) : |
| 9. رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المترشح (ة) : | |
| 11. الوقائع : | |
| 12. الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصنفها) : | |

| الإسم الكامل للمكلف بالحراسة | الإطار والمهمة | مقر العمل | التوقيع |
|------------------------------|----------------|-----------|---------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالحراسة تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

توقيع المكلف بالحراسة :

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :



المديرية الجهوية لجهة
المديرية الإقليمية ب

النموذج رقم (2)

محضر ضبط حالة الغش أثناء اجتياز امتحان دورة

| | |
|--|--|
| مركز الامتحان : | |
| رقم قاعة الامتحان: أرقام امتحان المتدربين من إلى | |
| 1. تاريخ إجراء الاختبار : | 4. المدة الزمنية المخصصة لإجتياز الاختبار : سا د |
| 2. المادة : | 5. توقيت بداية الاختبار : سا د |
| 3. السلك / التخصص : | 6. توقيت ضبط حالة الغش : سا د |
| 7. الاسم الكامل للمتدرب (ة) الذي ضبط في حالة غش: | 10. الوسيلة المستعملة في الغش : <input type="checkbox"/> وثيقة مطبوعة أو مكتوبة باليد : <input type="checkbox"/> ورقة تحرير أو تسويد أحد المترشحين : <input type="checkbox"/> هاتف نقال أو وسيلة إلكترونية أخرى (يتعين تحديدها) : |
| 8. رقم الامتحان : | <input type="checkbox"/> وسيلة أخرى (يتعين تحديدها) : |
| 9. رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو أي وثيقة تثبت هوية المتدرب (ة) : | |
| 11. الوقائع : | |
| 12. الوثائق والوسائل المرفقة بالمحضر (عددها وصنفها) : | |

| الإسم الكامل للمكلف بالحراسة | الإطار والمهمة | مقر العمل | التوقيع |
|------------------------------|----------------|-----------|---------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ملاحظة : يتعين على المكلفين بالحراسة تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز الامتحان عند نهاية حصة إجراء الاختبار.

توقيع المكلف بالحراسة :

خاتم مركز الامتحان وتوقيع المشرف على المركز بعد الاطلاع على مضمون المحضر :

ALJAZIRA ALRASMIYA
ALJAZIRA ALRASMIYA
ALJAZIRA ALRASMIYA
ALJAZIRA ALRASMIYA



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة
المديرية الإقليمية ب
.....

المودج رقم (3)

محضر ثبوت حالة الغش أثناء تقييم (تصحيح) الأجوبة
امتحان دورة

مركز التقييم (التصحيح) :
رمز لجنة تقييم الأجوبة :
الأرقام السرية لرزمة أوراق التحرير / من : إلى :

| |
|---|
| 1. تاريخ إجراء تقييم الأجوبة (التصحيح) : |
| 2. المادة : |
| 3. الشعبة / المسلك / التخصص (بالنسبة لامتحانات البكالوريا وشهادة التقني العالي) : |
| 4. الرقم السري للمرشح (ة) الذي ثبت في حقه ممارسة الغش : |
| 5. محضر لجنة تقييم الأجوبة (التصحيح) : أ. قرينة أو قرائن وجود الغش : |
| ب. تفاصيل أخرى حول حالة الغش: |
| ج. الوثائق المرفقة بالمحضر : |

أعضاء لجنة تقييم أجوبة المترشحات والمترشحين

| الإسم الكامل | الإطار والمهمة | مقر العمل | التوقيع |
|--------------|----------------|-----------|---------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ملاحظة : يتعين على أعضاء لجنة التقييم (التصحيح) تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز التقييم (التصحيح) مباشرة بعد إثبات حالة الغش.

توقيع رئيس أو منسق لجنة التقييم (التصحيح) :

خاتم مركز التقييم (التصحيح) وتوقيع المشرف على المركز
بعد الاطلاع على مضمون المحضر :

المديرية الإقليمية ب.....
 المديرية الجهوية لجهة.....
 بالتعليم العالي والبحث العلمي
 والشؤون المنيرة
 وزارة التربية الوطنية
 السلطانية
 A 10824 ALERJA A 101347-1-1064
 A 10824 ALERJA A 101347-1-1064

النموذج رقم (4)

محضر ثبوت حالة الغش أثناء تقييم (تصحيح) الأجوبة
 امتحان دورة

مركز التقييم (التصحيح) :
 رمز لجنة تقييم الأجوبة :
 الأرقام السرية لرزمة أوراق التحرير / من : إلى :

| |
|--|
| 1 . تاريخ إجراء تقييم الأجوبة (التصحيح) : |
| 2 . المادة : |
| 3 . السلك / التخصص : |
| 4 . الرقم السري للمتدرب (ة) الذي ثبت في حقه ممارسة الغش : |
| 5 . محضر لجنة تقييم الأجوبة (التصحيح) : أ . قرينة أو قرائن وجود الغش : ب . تفاصيل أخرى حول حالة الغش : ج . الوثائق المرفقة بالمحضر : |

أعضاء لجنة تقييم أجوبة المتدربات والمتدربين

| الإسم الكامل | الإطار والمهمة | مقر العمل | التوقيع |
|--------------|----------------|-----------|---------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

ملاحظة : يتعين على أعضاء لجنة التقييم (التصحيح) تعبئة المحضر بكل عناية، لكل حالة غش على حدة، وتسليمه إلى المشرف على مركز التقييم (التصحيح) مباشرة بعد إثبات حالة الغش.

توقيع رئيس أو منسق لجنة التقييم (التصحيح) :

خاتم مركز التقييم (التصحيح) وتوقيع المشرف على المركز
 بعد الاطلاع على مضمون المحضر :

• الخبرة والتجربة المكتسبة من طرف هؤلاء الأشخاص في مجال القياس، وخاصة شهادات توصية متعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم؛

• نسخ مصادق عليها من عقود الشغل التي تربطهم بالهيئة؛

• نسخ مصادق عليها من الشهادات المحصل عليها تؤكد مستوى تكوينهم ومؤهلاتهم.

(3) قائمة المعدات المخصصة لإجراء عمليات قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل، التي تتوفر عليها الهيئة في تاريخ توجيهها للطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع بيان مرجعها، والإدلاء بفاتورة أو فواتير اقتنائها.

(4) تعريف الأتعاب التي تحددها الهيئة مقابل قيامها بكل عملية من عمليات القياس السالفة الذكر.

المادة 3

تتم دراسة طلبات تأهيل الهيئات من قبل لجنة، ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو من يمثلها، وتضم ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات الوزارية التالية:

- الصحة؛
- الصناعة؛
- البيئة؛
- الفلاحة؛
- الطاقة والمعادن.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة معنية بمجال اختصاص اللجنة، وكل شخص يرى فائدة في حضوره، لا سيما تقنيين في مجال قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل.

تبدي اللجنة رأيها بالموافقة أو الرفض، بخصوص طلبات التأهيل المعروضة عليها.

في حالة رفض طلب التأهيل، يتم إخبار الهيئات المعنية بمبررات قرار الرفض داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

تبدي اللجنة رأيها كذلك، بشأن الشكايات التي تحال إليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، والمقدمة ضد الهيئات التي سبق تأهيلها.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1280.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تأهيل هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما المادة 25 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) يحدد هذا القرار شروط وكيفية تأهيل الهيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

المادة 2

يجب على الهيئة التي تطلب التأهيل، أن توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل طلبا في الموضوع، مرفقا بالوثائق التالية:

(1) وثائق حول الهيئة ومسيرها تتضمن على الخصوص البيانات التالية:

• اسم الهيئة؛

• المقر الاجتماعي للهيئة؛

• رقم التعريف الموحد للمقولة؛

• رقم ومكان التقييد في السجل التجاري؛

• رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

• الإسم الشخصي والعائلي والعنوان الخاص بالمسؤول القانوني عن الهيئة أو من ينوب عنه وكذا قائمة بأسماء كل المسيرين وأعضاء الإدارة؛

• نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للهيئة.

(2) وثائق حول الأشخاص الذين سيكلفون بإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل، تتضمن على الخصوص:

• قائمة بأسماء الأشخاص الذين سيكلفون بإجراء القياس؛

المادة 8

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، الهيئات المؤهلة وفق الشروط والكيفية المحددة في هذا القرار.

المادة 9

ينشر قرار تعيين الهيئة أو الهيئات المؤهلة وكذا قرار سحب التعيين منها في الجريدة الرسمية.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : محمد يتيم.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1281.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها وبتحديد دورية هذه المراقبة وطبيعتها ومحتواها.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولا سيما المادة 42 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 42 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013)، يحدد هذا القرار الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب على المشغل أن يقوم أو أن يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية عليها بهدف الكشف في الوقت المناسب عن كل تلف من شأنه أن تنتج عنه أخطار، وكذا دورية هذه المراقبة وطبيعتها ومحتواها.

المادة 4

لا يمكن للهيئات المؤهلة، خلال فترة تعيينها، القيام بأي تغيير، لأي سبب من الأسباب، في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء القياس، إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلب في الموضوع تقدمه، لهذه الغاية، الهيئة المعنية، وذلك استنادا إلى رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

يتعين على الهيئات المؤهلة، خلال فترة تعيينها، إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بكل تغيير يحدث في قائمة مسيرتها، وأعضاء إدارتها.

المادة 5

يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء القياس وعلى مسيري الهيئة المؤهلة، وعند الاقتضاء، أعضاء إدارتها، التقيد بالسر المهني.

ويمنع على هؤلاء الأشخاص القيام بكل ما من شأنه أن يتعارض مع واجبه المهني ومسؤوليتهم في أداء مهامهم، ولا سيما :

- الارتباط، كيفما كان نوعه، بالمقاومات الخاضعة لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.431 ؛
- تلقي عمولة من المقاومات الخاضعة للمراقبة.

المادة 6

يمنع على الهيئات المؤهلة، خلال فترة تعيينها، المطالبة بأتعاب إضافية غير تلك المحددة في تعريفية الأتعاب المرفقة بطلب التأهيل، ماعدا مصاريف التنقل والإقامة التي تتحملها من أجل إجراء القياسات.

غير أنه يمكن لهذه الهيئات القيام بتغيير في تعريفية أتعابها بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلبها.

يتعين على السلطة الحكومية المذكورة الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الهيئة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصلها بالطلب.

تطبق الهيئات التعريفية الجديدة في حالة عدم توصلها برد عن الطلب المذكور بعد انصرام أجل المشار إليه في الفقرة السابقة بعشرة (10) أيام.

المادة 7

يمكن سحب التأهيل من الهيئات المؤهلة بقرار معلن للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، في حالة ثبوت عدم تقيدها، خلال فترة تعيينها، بمقتضيات المواد 4 و5 و6 من هذا القرار.

ويتخذ قرار السحب بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

غير أنه يجب، قبل إعادة استعمال الأجهزة أو الآلات المذكورة، تجريبها عند بداية الفترة الموسمية الجديدة، للتأكد من اشتغالها بكيفية سليمة.

المادة 4

تحدد كما يلي الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب عند استعمالها أن تكون قد خضعت للمراقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا :

- سيقان ذات مفاصل موصلة للقوة، قابلة للنقل ما بين آلة ذاتية الحركة وآلة مستقبلية، وكذا أجهزة وقاية هذه السيقان ؛
 - محارث ومعاول آلية يمكن أن تتركب عليها أدوات دوارة لتقليب الأتربة ؛
 - أجهزة الطرد المركزي، ولا تخضع للمراقبة الدورية السنوية أجهزة الطرد المركزي الصغيرة التي يقل قطرها أو يساوي 400 ميليمتر، إذا كانت الطاقة الحركية المستعملة تقل أو تساوي 1500 جول ؛
 - آلات متنقلة للاستخراج أو الردم أو الحفر أو الحفر العمودي، يكون سائقها محمولا على متنها ؛
 - آلات لطرق الألواح الداعمة ؛
 - أجهزة الرفع.
- تحدد تعاريف الأجهزة أو الآلات وأصنافها المذكورة أعلاه، في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

المادة 5

يجب أن تشمل المراقبة العامة الدورية المنصوص عليها في المادتين 2 و 4 أعلاه، كل الأجزاء التي قد يؤدي تدهور حالتها إلى إحداث خطر. وتشتمل هذه المراقبة، التي تقتصر على الأجزاء الظاهرة والأجزاء التي يسهل الوصول إليها، بتفكيك الأغشية الواقية، على ما يلي :

أ) المراقبة بالعين المجردة للحالة العامة للأجهزة، ويتعلق الأمر على الخصوص بمراقبة مايلي :

- استقرار الآلة وتجهيزاتها، وذلك بمراقبة مدى استقرار أجزائها التي تكون قابلة للسقوط أو القذف ؛
- مدى ثبات أجزاء الوقاية ؛

المادة 2

تحدد كما يلي الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب عند استعمالها أن تكون قد خضعت للمراقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، منذ أقل من ثلاثة أشهر :

- مضاعط ميكانيكية، ومضاعط هيدروليكية تستعمل لمعالجة المعادن دون استعمال الحرارة ؛
- مضاعط لولبية ؛
- مضاعط للقولبة عن طريق حقن أو كبس المواد البلاستيكية أو المطاط ؛
- مضاعط قولبة المعادن ؛
- مضاعط تشكيل رقائق الجلود أو الفرو أو الورق أو الورق المقوى أو المواد البلاستيكية بواسطة مجوب ؛
- مضاعط ذات صفائح معدنية مثل مضاعط التذهيب أو النقش أو التقطيع ؛
- مضاعط الحزم ؛
- قاطعات لتقطيع الورق أو الورق المقوى أو الخشب أو المواد البلاستيكية على شكل رقائق ؛
- آلات ذات أسطوانات خاصة بالصناعات المرتبطة بالمطاط ؛
- أنظمة الرص الموجودة على متن شاحنات جمع القمامة والنفايات، وتقتصر المراقبة العامة الدورية في هذه الحالة على جهاز الرص ورافع الحاويات وعلى أجهزة الوقاية وآليات التحكم المرتبطة بها، دون أن تشمل الشاحنة بعينها ؛
- آلات رص النفايات.

لا تخضع للمراقبة العامة الدورية سوى الأجهزة أو الآلات التي يتم تحريكها بواسطة مصدر طاقة، ماعدا الطاقة الناجمة عن القوة البدنية، يستعمل مباشرة ويتم شحنه أو تفريغه يدويا في مرحلة الإنتاج.

تحدد تعاريف الأجهزة أو الآلات وأصنافها المذكورة أعلاه في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 3

في حالة الاستعمال الفعلي للأجهزة أو الآلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه خلال فترات موسمية فقط، وكانت المدة الفاصلة بين فترتين موسميتين تفوق ثلاثة أشهر، فإن هذه الأجهزة أو الآلات لا تخضع للمراقبة الدورية إلا مرة واحدة خلال هذه المدة.

المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : محمد يتيم.

*

* *

الملحق رقم 1

تعريف الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب أن تكون عند استعمالها قد خضعت لمراقبة عامة دورية، منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر:

1 - مضاعط ميكانيكية، ومضاعط هيدروليكية تستعمل لمعالجة المعادن دون استعمال الحرارة:

مضاعط ذات حركة تناوبية تستعمل لمعالجة المعادن دون استعمال الحرارة، وتشحن أو تفرغ يدويا.

ولا يدخل ضمن هذه الفئة من المضاعط:

- المقصات بكل أشكالها؛

- مضاعط للدرس؛

- آلات لحام بالنقطة وبالمخراش؛

- أدوات الدمغ والثقب والتخريم والسك؛

- آلات التركيب من أجل التجميع؛

- آلات الترصيع؛

- آلات التقويم؛

- آلات التقويس؛

- آلات العرض؛

- آلات الشبك؛

- مضاعط لتكثيف المساحيق المعدنية.

2 - مضاعط لولبية:

مضاعط ذات حركة تناوبية، يحرك مزلاقها صعودا ونزولا بواسطة لولب يحرك بدوره، بعد عملية الوصل، بواسطة عجلات مسننة يتم تحريكها بمصدر طاقة آخر، يستعمل مباشرة، غير القوة البدنية.

- حالة الأجهزة، لا سيما بكشف التشققات والتغيرات في الشكل والتأكسد غير العادي؛

- حالة نظافة الأجهزة، خاصة فيما يتعلق بتراكم الغبار والبقايا والشظايا؛

- حالة المصنفات وأنابيب التسرب؛

- حالة أجزاء الربط والتوصيل الكهربائي والهيدروليكي والهوائي.

ب) مراقبة الأجزاء الوظيفية التي تساهم في عملية تشغيل الآلات والأجهزة، وذلك بإجراء اختبارات الاشتغال، وتشمل هذه المراقبة، على الخصوص، ما يلي:

- مدى توفر أجهزة الوقاية وصلاحياتها حسب مختلف أنماط الاشتغال؛

- مدى توفر خاصيات تدل على وجود خلل في الاشتغال العادي للجهاز أو الآلة، ولا سيما الضجيج والاهتزازات والحرارة والاصطدامات؛

- مدى اشتغال أجهزة التوقف الأوتوماتيكي أو تلك التي يتم تشغيلها بفعل إرادي؛

- مدى اشتغال أجهزة التوقف المرتبطة بالوظائف الوقائية.

ج) مراقبة الضوابط «Régages» والمجال بين القطع «Jeux»، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- مستوى السوائل؛

- ضغط الهواء والزيت؛

- حالة النوابض «Ressorts» (خاصة داخل أجهزة الكبح «Freinage» والواصل «Embrayage»؛

- تقدير المجال غير العادي بين القطع «Jeux anormaux» داخل أجهزة التحكم الميكانيكية؛

- حالة القطع المعرضة للتآكل (خاصة حكاكات الكوابح والواصل)؛

- ضبط نهاية الجولة «Régage des fins de course».

د) مراقبة حالة المؤشرات، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- حالة أجهزة القياس (خاصة مقياس السوائل والغازات والأبخرة ومقياس الحرارة وعداد الدورات)؛

- حالة أجهزة التشوير (خاصة الأضواء المنبهة والتعليمات الكتابية).

6 - مضاعط ذات صفائح معدنية مثل مضاعط التذهيب أو النقش أو التقطيع :

مضاعط ذات صفائح معدنية تستعمل لطبع وتقطيع وتذهيب ونقش الورق أو الورق المقوى، مثل تلك التي تستعمل عادة لطبع «بطاقات الزيارة».

ويمكن استعمال هذه المضاعط كذلك في تقطيع مواد أخرى مثل الأثواب الاصطناعية والمواد البلاستيكية.

وتتكون الأجزاء المتحركة للتشغيل من :

- صفيحة معدنية متحركة تشغل بواسطة ذراعي توصيل، يوجدان على جانبي المضغط، توضع عليها القطعة ؛

- قطعة معاكسة للصفحة المعدنية، أو قطعة بلاط ثابتة توضع عموديا وتركب عليها أداة العمل.

ويمكن أن يكون لهذه المضاعط عدة طرق للاشتغال : ضربة بعد ضربة، أو تشغيل تلقائي.

7 - مضاعط الحزم :

آلات تتم بواسطتها معالجة مواد مختلفة (أثواب، ورق، ورق مقوى، تبين، نفايات مختلفة.....)، وذلك للتقليص من حجمها، ولإنتاج حزم مواد مضغوطة يتم الحفاظ على تماسكها بواسطة خيوط أو أسلاك معدنية أو أغشية بلاستيكية.

8 - قاطعات لتقطيع الورق أو الورق المقوى أو الخشب أو المواد البلاستيكية على شكل رقائق :

آلات تستعمل لتقطيع الورق أو الورق المقوى المستخدم في الطباعة، وكذا تلك التي تستعمل لتقطيع رقائق الخشب أو المواد البلاستيكية عند عمليات التصفيح.

9 - آلات ذات أسطوانتين خاصة بالصناعات المرتبطة بالمطاط :

آلات مكونة من أسطوانتين ذات محور أفقي، غير مغلقتين، والتي تتطلب تدخلا يدويا مستمرا أو مؤقتا على المادة المطاطية التي يتم تصنيعها بواسطة الأسطوانتين.

10 - أنظمة الرص الموجودة على متن شاحنات جمع القمامة والنفايات :

أنظمة حجمها كبير وتتوفر على منظومة ضغط واحدة تضمن مستوى عالي في رص النفايات.

3- مضاعط القولية عن طريق حقن أو كبس المواد البلاستيكية أو المطاط :

الآلات تستعمل للإنتاج غير المستمر لقطع مقولبة تصنع من مواد بلاستيكية أو مواد قابلة للتصلب بواسطة الحرارة، أو من مطاط اصطناعي أو من مطاط طبيعي.

تتم عملية القولية إما :

- بحقن، تحت الضغط، لمادة سائلة في قالب مغلق ؛

- بإدخال المادة في قالب مفتوح تعقبه عملية ضغط عند إغلاق القالب وعند الإبقاء عليه مغلقا.

تدخل في عداد هذه المضاعط الآلات المقولبة للمواد البلاستيكية التي تستعمل لغايات أخرى، وأنواع أخرى من مضاعط المواد البلاستيكية التي تنجم عنها مخاطر السحق عند تقارب القوالب تحت الضغط، ومخاطر الحرق، واحتمال مخاطر القذف، مماثلة لتلك التي تنجم عن آلات القولية بواسطة الحقن أو الكبس، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بما يلي :

• آلات القذف المرفوق بالنفخ، التي تستعمل في صنع الأجسام المجوفة (القارورات البلاستيكية) ؛

• آلات للتفاعل داخل القالب ؛

• آلات لصبغة أشكال القطع بواسطة الحرارة عن طريق استعمال مواد بلاستيكية على شكل رقائق ؛ يتم تسخينها ثم إدخالها في قالب، مع ممارسة عملية الضغط أو تخفيض الضغط بصفة تكميلية لتسهيل تشكيل القطعة.

4 - مضاعط لقولية المعادن :

مضاعط لقولية المعادن ولأشباباتها في حالة ذوبان، تكون طريقة اشتغالها مشابهة لطريقة اشتغال آلات قولبة المواد البلاستيكية بالحقن.

5 - مضاعط لتشكيل رقائق الجلود أو الفرو أو الورق أو الورق

المقوى أو المواد البلاستيكية بواسطة مجوب :

يضم هذا الصنف، خاصة :

- مضاعط التقطيع والآلات وضع علامة على الجلود والفرو ؛

- آلات التقطيع بواسطة مجوب.

4- آلات متنقلة يحمل السائق على متنها وتستعمل للاستخراج أو الردم أو الحفر أو الحفر العمودي، وتشمل ما يلي :

- آلات ذاتية الحركة تسير على زناجير أو على عجلات ؛

- أصناف من الآلات، على الخصوص، الشحانات، والشحانات الرفاشة والرفاشات الهيدروليكية، والرفاشات ذات حبل معدني، والحفارات ذات مكاسر والدافعات الواضعات، والجرافات، والمسويات للأرض، والمجليات لسطح الأرض، وآلات دك الأرض، والمقلبات ذات محرك، والطنابر ذاتية الحركة، والمفرزات والنضاحات المخلطات، وآلات الحفر الموضعي التي تستعمل في الأشغال تحت الأرض غير تلك المتعلقة بالأنفاق.

5- آلات لطرق الألواح الداعمة :

آلات مخصصة لتدعيم الحفريات من الحجم الكبير أو القيام بالتصفيح، وذلك بغرز الألواح الداعمة في الأرض، وتشمل على الخصوص :

- آلات مجهزة بمدكات أوتاد أو بمطرقات، تقوم بطرق الألواح الداعمة وعرزها في الأرض ؛

- آلات الغرز بالارتجاج ، وتقوم بغرز الألواح الداعمة عن طريق الاهتزاز ؛

- آلات تستند إلى الألواح الداعمة المجاورة التي تم غرزها مسبقا، لممارسة ضغط متواصل على الألواح الداعمة الجديدة التي سوف يتم غرزها ؛

- آلات تستعمل هيكل يسير على سكة ؛

- آلات تركب في طرف سهم رافعة.

6- أجهزة الرفع :

منشآت أو آلات أو أجهزة، تتمثل وظيفتها الرئيسية في رفع أو إنزال الأثقال، تتم قيادتها، بصفة عامة، من طرف الآتي واحد أو أكثر، بوجه تحركاتها بواسطة أدوات التحكم التي يحتفظ بمراقبتها.

تدخل في عداد أجهزة الرفع، على الخصوص، تجهيزات العمل التالية :

- ملفافات الرفع، ورافعات ببكرة، وآلات لرفع الأثقال مع منصاتها الرافعة ؛

- جذاب بالقوة للرفع، ورافعات ؛

- أحاديات الخط، وجسور متحركة، وعارضات القذف، وأعمدة الرفع، ومنشآت الرفع.

- رافعات مشنقية الشكل، ورافعات من خشب التنوب، ورافعات لها هيكل معدني تقام فوق بئرترول ؛

11- آلات رص النفايات :

آلات يتم بواسطتها كبس نفايات متنوعة داخل حاويات، ويمكن أن تكون هذه الآلات إما ثابتة أو متنقلة.

*

* *

الملحق 2

تعريف الأجهزة أو الآلات وأصنافها التي يجب أن تكون عند استعمالها قد خضعت لمراقبة عامة دورية، منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا :

1 - سيقان ذات مفاصل موصلة للقوة، قابلة للنقل ما بين آلة ذاتية الحركة وآلة مستقبلية وكذا أجهزة وقاية هذه السيقان :

الساق ذو المفاصل الموصلة للقوة، هو جهاز قابل للنقل موصل ميكانيكيا ومرتبطة، في نفس الوقت، بآلة ذاتية الحركة مصدر القوة، وبآلة مستقبلية (أداة) بواسطة ذراع مستقبل.

ويتكون هذا الساق من الأجزاء التالية :

- وصلات عادية للمفاصل الموصلة للقوة، موضوعة في طرفي الساق التي تمكن الجرار والأداة معا من القيام بانعطافات، والسير بطريقة مائلة واجتياز أراض غير مستوية. وتتكون كل واحدة من هذه الوصلات من فكين وعارضة يمكن بواسطتهم القيام بحركات على المستويين الأفقي والعمودي ؛

- سدادات، تضمن وصلات للطرف الأول للساق ذو المفاصل الموصلة للقوة، بالجرار وطرفه الآخر بالأداة، وتكون هذه السدادات مجهزة بقطع ميكانيكية (زر ضاغط أو حلقة) تتحكم في عملية الإزلاج، ويجب تشغيلها يدويا لإدخالها في الجزء الآخر الملائم ؛

- أجهزة أو معدات السلامة الميكانيكية التي تضمن الوقاية الميكانيكية لأجزاء الجرار والمعدات ؛

2- محارث آلية ومعاول آلية يمكن أن تتركب عليها أدوات دوارة لتقليب الأتربة :

- المحراث الآلي : آلية ذات محرك مخصصة لحرث الأرض، ومزودة بعجلتين متحركتين وبمقابض التحكم (الكابح، وذراع تغيير السرعة والمسرع) وبأسنان دوارة ؛

- المعول الآلي : نوع من المحارث الآلية صغيرة الحجم، بدون عجلة.

3- أجهزة الطرد المركزي :

هي أجهزة مخصصة لبت التسريع في خليط سائل وصلب، بواسطة حركة دورانية. يوضع الخليط، في غالب الأحيان، داخل وعاء ذي ثقوب كثيرة، يكون حجمها مناسباً لمرور السائل ولمنع مرور المادة الصلبة. ويمكن أن يصلح هذا النوع من الأجهزة كذلك لفصل الخلطات المكونة من أجزاء لها كثافة مختلفة.